

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا لم يختلطوا بالمسلمين .

قوله وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا لم يختلطوا بالمسلمين .

وهذا بلا نزاع من حيث الجملة وظاهر كلام المصنف : أنهم لا يفردون بيوم وهو الصحيح من المذهب ونصره المجد وصاحب مجمع البحرين قال في تجريد العناية : لا يفرد أهل الذمة بيوم في الأظهر وجزم به في المغني و الشرح و النظم و الإفادات واختاره المجد وغيره وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاويين و الفائق و ابن تميم و الحواشي و الزركشي .

قال في البلغة : فإن خرج أهل الذمة فلينفردوا قال في الوجيز : وينفرد أهل الذمة إن خرجوا قال في المستوعب : فإن خرجوا لم يمنعوا وأمروا بالإنفراد عن المسلمين قال الخرقى : لم يمنعوا وأمروا أن يكونوا منفردين عن المسلمين .

فكلام هؤلاء يحتمل أن يكون مرادهم بالانفراد : عدم الاختلاط وهو الذي يظهر ويحتمل أن يكون مرادهم بالانفراد : الانفراد بيوم .

وقيل : الأولى خروجهم منفردين بيوم اختاره ابن أبي موسى وجزم به في التلخيص فقال :

وخروجهم في يوم آخر أولى وأطلقهما في الفروع و الرعاية الكبرى .

وقال في مجمع البحرين : لو قال قائل : إنه لا يجوز خروجهم في وقت مفرد لم يبعد لأنهم

قد يسقون فتخشى الفتنة على ضعفة المسلمين